الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
عدد: ٤٩٥ / ص ع
تاريخ: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤

المستند: ١ ـ البند (٦) من المادة /٤٦/ من قانون الشرء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
٢ـ قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
٣ـ دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

تم اللاغ المتعهد بموجب عقد والمبرم عام ١٩٩٥ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٥

إتفاق رضائي لتقديم أعمال مخبرية

معقـود بيـن :

الدولة اللبنانية	:	**ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات**	**فريـق أول**
مختبـر الـدكتور وسـام منصـور للتحاليل الطبية	:	**ممثلة بالدكتور وسام رياض منصور ـ عنوانها : حلبا ـ عكار ـ سنتر سان ميشال ـ طابق ارضي ـ هاتف : ٠٣/١٩٥٥٨٣ ـ ٠٣/٩٩٠٧٨ ـ فاكس : ٢٦/٦٩٠٧١٣ ـ البريد الالكتروني wissamm@hotmail.com**	**فريـق ثان**

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة **للمستفيدين على عاتق الإدارة.**
ولماكان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروطهذاالاتفاق ووفق الأعمال المخبرية التي تتأمن لديه ، فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المـادة الأولـى: تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملاحق المرفق بهذا الاتفاقاجزاء" لا تتجزأ منه ومتممة له، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو مالكه أومضمون إجازة فتح وإدارة مختبر طبي يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المـادة الثانيـة: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١ ـ الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات.
٢٢ ـ الفريق الثاني المؤسسة الصحية.
٢٣ ـ الإدارة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ ـ المركز الطبي المختصالمركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥ ـ المعالجة الأعمال المخبرية الطبية وفقا" لما يلي(تشطب العبارة غير المناسبة):
٢٥١ ـ أعمال مخبرية عادية
٢٥٢ ـ أعمال مخبرية نووية.
٢٥٣ ـ أعمال مخبرية باتولوجية.
٢٦ ـ المستفيد الأشخاصالمزودين بموافقة الإدارة الخطية
٢٧ ـ موافقة الإدارة الخطية، بيانأبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....
٢٨ ـ المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
٢٩ ـ ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

الجمهورية اللبنانية ـ وزارة الداخلية والبلديات

فريق ثانٍ
ميرنا رياض منصور مختبر التحاليل الطبية
بموجب الوكالة رقم ٥٨٥٧/٢٠٠٥ الدكتور وسام منصور
مذكرة رقم ٤٨ – ٢٠٠٢

المـــادة الثالثـــة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١ ـ المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ ـ تصريح / تعهد موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ ـ مستند تصريح النزاهة موقّعاً من المفوّض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣١٢ ـ نسخة عن:

أ ـ ترخيص بإدارة مختبر طبي عام أو متخصص وإجازة فتح وإستثمارمختبر طبي عام أو متخصص.

ب ـ شهادة الطب وشهادة الإختصاص.

جـ . إجازة حمل لقب إختصاصي.

٣٢ ـ الملاءة المالية:

٣٢١ـشهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٣٢٢ـبراءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة طبق الاصل).

٣٢٣ـإفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .

٣٢٤ـتصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣٢٥ـبطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢٦ـسجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢٧ـإفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣ ـ **ضمان حسن التنفيذ:**

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤ ـ **الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:**

٣٤١ ـ تعرفة التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

فريق ثانٍ
ميرنا رياض منصور
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٥٨٥٧ مذكرة رقم ٤٨ – ٢٠٢٠

مختبر التحاليل الطبية
الدكتور وسام منصور

المـــادة الرابعـــة: في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١ - إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية .

٤٢ - الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقا" وذلك فيما يتعلق بـإضافة معالجة أو تعديل نوعها.

٤٣. عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.

٤٤- تسليم المستنداتالمثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة اقصاها عشرين يوما" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٦ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٧ كحد أقصى .

٤٥ - وضع في مكان بارز إعلانا" مطبوعا" بأن مختبره متعاقد مع وزارة الداخلية _ قوى الأمن الداخلي.

المـــادة الخامســـة: إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

منأجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقا" لما يلي:

٥١ - تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ -موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

المـــادة السادســـة: إستلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١. تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.

٦٢. فور تسلم الإدارة المستندات المثبته للدين يقومالمركز الطبي الصادر عنه الموافقة الخطية بتدقيق تلك المستنداتوالتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع جدول الأسعار موضع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

٦٢١ شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢ - حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.

٦٣. وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرفبموجب حوالة دفع وتصفيتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية.

المـــادة السابعـــة: الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١ .أحكام جزائية :

٧١١ - تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية.

٧١٢. عدم تنفيذ البندين /٤١و٤٣/ تكرار للمرة الثالثة.

٧١٣ - تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقا" بأنها غير صحيحة.

٧١٤. تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائيا" إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقا" لما

فريق ثانٍ
ميرنا رياض منصور
بموجب الوكالة رقم ٥/٥٨٥٧ مذكرة رقم ٤٨ - ٢٠٢٦

مختبر التحاليل الطبية
الدكتور وسام منصور

تنص عليه القوانين الطبية النافذه في كل حين.

٧١٥.إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختصإلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال وأو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادةالخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

٧١٦. يتم إقتطاع مبالغ الغرامات من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة ، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢ .**أسباب انتهاء الاتفاق الرضائي ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :**

٧٢١-**النكول :**

٧٢١١-يُعتبر الفريق الثاني ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم الفريق الثاني بما طُلب إليه.

٧٢١٢-لا يجوز اعتبار الفريق الثاني ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٧٢١٣-إذا اعتُبر الفريق الثاني ناكلاً، يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢-**الإنهاء**

٧٢٢١- ينتهي الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الفريق الثاني إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت الادارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح الفريق الثاني مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٢٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء الاتفاق الرضائي إذا تعذّر على الفريق الثاني القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٧٢٣-**الفسخ**

٧٢٣١-يُفسخ الاتفاق الرضائي حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ الفريق الثاني حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الفريق الثاني.

٧٢٣٢-إذا فُسِخ الاتفاق الرضائي لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٧٢٤-**نتائج انتهاء الاتفاق الرضائي:**

٧٢٤١-في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الفريق الثاني أو إعساره، أو في حال

وفاة الفريق الثاني وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٢-لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٧٢٤٣-يُنشر قرار انتهاء الاتفاق الرضائي وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المـــادة الثامنـــة: مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

٨١- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٨٢- إذا تعذر على الإدارة تأمين الاعمال المخبرية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام.

المـــادة التاسعـــة: قيمة الإتفاق

إن هـذا الإتفاق هـو غـب الطـلب ضمـن سقف المالـي**يبلغ:/١٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط ستة عشر مليار ليرة لبنانية** سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

٧-٨-٤-١٥-١٠١١-٢-٧-١٤٠٦

بيروت في ٢١/١٢/٢٠٢٥
عدد ٩/٦٥٧ ق
تأشير مراقب عقد النفقات

مُراقِب عَقدُ النَفقات

بيروت في ١/١/٢٠٢٦
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات
وزير الداخلية والبلديات
٣٠ كانون الأول ٢٠٢٥
أحمد الحجار

نسخة طبق الأصل
الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون العقارية والإدارية
عماد شمس الدين

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٤/م/١١٠
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٠

رئيـــس الغرفـــة
القاضي إنعـام البستاني

فريق ثانٍ
ميرنا رياض منصور
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٥٨٥٧

مختبر التحاليل الطبية
الدكتور ميرنا رياض منصور
مذكرة رقم ٤٨ - ٢٠٢٥